

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الناظور
باشوية العروي
جماعة العروي

قرار جبائي جماعي مستمر
يحدد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم المحلية
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العروي

قرار رقم 0.31 بتاريخ 05 أفريل 2024

قرار جبائي جماعي مستمر
يحدد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة
ميزانية جماعة العروي

إن رئيس المجلس الجماعي للعروي

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية،
- بناء على المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها ،
- بناء على القرار الجبائي المستمر رقم 04 المصادق عليه بتاريخ 04 يونيو 2020 و القرارات المتممة و المغيرة له: القرار رقم 01 المصادق عليه بتاريخ 22 فبراير 2021 و القرار رقم 10 بتاريخ 17 غشت 2023 الذين يحددون نسب و أسعار الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العروي،
- و بناء على مداولة المجلس الجماعي للعروي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 بتاريخ 05 أكتوبر 2023. وكذلك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 بتاريخ 07 فبراير 2024.

يقرر ما يلي

نسب و أسعار الرسوم التي حدد القانون أسعارها الدنيا و القصوى

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل 1:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون

كما يلي :

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	8 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	4 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	3 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	4 دراهم عن كل متر مربع

الرسم على عمليات البناء

الفصل 2:

أ- تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
المساكن الفردية	25 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية	20 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20 درهم للمتر المربع المغطى
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الأيلة للسقوط	5 دراهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية
لا يمكن ان يقل الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	1000 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	500 درهم عن كل رخصة

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 3 :

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في نسبة 5% من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة في حدود السعر المحدد بالقانون.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 4 :

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في 6% من مبلغ المداخيل السنوية المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة في حدود السعر المحدد بالقانون.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

الفصل 5 :

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي

الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز قصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة
ب	فندق 5 نجوم
	فندق 4 نجوم
	فندق 3 نجوم
	فندق نجمتين
	فندق نجمة واحدة
	النوادي الفندقية
ج	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح
د	قرى العطل
هـ	الإقامات السياحية
و	المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي
ز	

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 6 :

تحدد أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة و عن كل عربة وفق الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولاً : سيارات الأجرة

الأسعار	الأصناف
120 درهم	سيارات الأجرة من الصنف الأول
100 درهم	سيارات الأجرة من الصنف الثاني

ثانيا : الحافلات

الأصناف	الأسعار
الحافلات سلسلة (أ)	1000 درهم
الحافلات سلسلة (ب)	600 درهم
الحافلات سلسلة (ج)	400 درهم
الحافلات أقل من 7 مقاعد	200 درهم

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل 7:

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

(أ) عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته **0.50** درهم .

(ب) عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

- البقر عن كل رأس : **50.00** درهم

- الإبل عن كل رأس : **50.00** درهم

- الغنم عن كل رأس : **5.00** درهم

- الماعز عن كل رأس : **5.00** درهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور

أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد .

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 8 :

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بنسبة 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة) .

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

فحص لحوم الأسواق

الفصل 9 :

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0.15 درهم للكيلو غرام من اللحم .

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 10 :

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجزة خارج أوقات الذبح العادية :

- البقر و الإبل عن كل بهيمة 7.00 درهم

- الغنم و الماعز عن كل بهيمة 5.00 درهم

رسوم نقل اللحوم

الفصل 11 :

تحدد واجبات نقل اللحوم من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارة الجماعة كما يلي :

- الغنم و الماعز عن كل رأس 5.00 درهم
- البقر والجمال عن كل رأس 50.00 درهم

رسوم مغسل الامعاء

الفصل 12 :

تحدد واجبات غسل الامعاء كما يلي :

- الغنم و الماعز عن كل حشوة 1.00 درهم
- البقر والجمال عن كل حشوة 3.00 درهم

الرسم المفروض على ايداع الجلود

الفصل 13 :

تحدد واجبات ايداع الجلود كما يلي :

- الغنم و الماعز عن كل جلدة لليوم 0.50 درهم
- البقر والجمال عن كل جلدة لليوم 1.00 درهم

رسم الربط بالاسطبل

الفصل 14 :

تحدد واجبات الربط بالاسطبل كما يلي :

- الغنم و الماعز عن كل بهيمة لليوم 1.00 درهم
- البقر والجمال عن كل بهيمة لليوم 2.00 درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة

الفصل 15 :

تحدد واجبات الدخول إلى أسواق البهائم كما يلي :

- البقر عن كل رأس 18.00 درهم
- الإبل عن كل رأس 18.00 درهم
- الخيل و البغال عن كل رأس 15.00 درهم
- الغنم عن كل رأس 5.00 درهم
- الماعز عن كل رأس 5.00 درهم
- الخرفان و الجديان عن كل رأس 2.00 درهم
- الحمير و الجحوش عن كل رأس 5.00 درهم

واجبات الدخول أو الوقوف في الأسواق و أماكن البيع العامة

الفصل 16 :

تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة كما يلي :

الحيوانات الصغيرة و الدواجن :

- الطيور الداجنة عن كل واحد 1.00 درهم
- الديوك الهندية 1.50 درهم
- الحمام عن كل واحد 0.50 درهم
- الأرانب عن كل واحد 0.50 درهم

السلع والبضائع و المنتجات

- الأحبال و الخرج المعدة للبيع عن كل واحدة. 1.00 درهم
- الخيام عن كل واحدة. 5.00 درهم
- الصوف الخام للدرة عن كل واحدة. 1.50 درهم
- الحصائر عن كل واحدة. 3.00 درهم
- جلود البقر و الجمال الطرية عن كل واحدة. 3.00 درهم
- جلود الغنم و الماعز الطرية عن كل واحدة. 1.00 درهم
- الجلود اليابسة عن كل واحدة. 1.50 درهم
- السروج عن كل واحدة. 2.00 درهم
- التبن للحزمة الواحدة. 0.50 درهم
- الزيتون للقنطار أو جزء منه. 3.00 درهم
- الحناء للخنشة الواحدة. 2.00 درهم
- الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه. 2.00 درهم
- الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منه. 2.00 درهم
- الحبوب للقنطار أو جزء منه. 1.00 درهم
- الدلاح و البطيخ للصندوق. 2.00 درهم
- العنب و الخضر للصندوق. 2.00 درهم
- السمك للصندوق. 1.00 درهم
- السمك (الأنواع الممتازة) للصندوق. 5.00 درهم
- النعناع للخنشة. 1.00 درهم
- البيض للسلة. 2.00 درهم
- الكراسي للواحد. 1.50 درهم

واجبات الوقوف

الفصل 17 :

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة و تحدد هذه الحقوق كما يلي :

- بائعو الخضر و الفواكه الطرية و الخبز و الاسكافيون و النجارون و الحدادون و بائعو المواد الغذائية و بائعو الأثاث و الأدوات الجلدية و الأقمشة، بائعو التوابل و غيرهم من الحرفيين و الباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم و عن المتر المربع : 2.00 درهم
- بائعو اللحم عن كل بسط و لكل يوم: 2.00 درهم
- بائعو السقوط عن كل بسط و لكل يوم: 2.00 درهم
- السيرك : 2.00 درهم

رسوم المحجز

الفصل 18 :

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء — كما يلي :

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء و الحيوانات و العربات
خمسة أيام	10 دراهم	<u>الحيوانات:</u> - الكلاب
خمسة عشر يوما	20 درهم	- البقر و الخيول و البغال و الجمال
خمسة عشر يوما	15 درهم	- الحمير
خمسة عشر يوما	10 دراهم	- الغنم و الماعز
خمسة أيام	03 دراهم	- القطط و الدواجن و الحيوانات الصغيرة

<u>العربات :</u>		
عربات ذات عجلتين	10 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	15 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	06 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	04 دراهم	خمسة عشر يوما
دراجة نارية	10 دراهم	خمسة عشر يوما
دراجة عادية	05 دراهم	خمسة عشر يوما
<u>السلع و البضائع:</u>		
- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.....	10 دراهم	يوم واحد
- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.....	10 دراهم	خمسة عشر يوما
- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.....	08 دراهم	خمسة عشر يوما
- أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.....	05 دراهم	خمسة عشر يوما

محصول بيع الحيوانات و غيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في

الوقت المحدد

الفصل 19 :

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات و السلع و الخضر و العتاد المحجوزة، و التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز و المكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة و يوم ابتداء من الحجز، و تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني

السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل 20 :

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة ، في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلي :

- 1- سيارة الأجرة من الصنف الثاني : 100.00 درهم
- 2- سيارة الأجرة من الصنف الأول : 100.00 درهم
- 3- الحافلات من السلسلة (ج) 250.00 درهم
- 4- الحافلات من السلسلة (ب) 300.00 درهم
- 5- الحافلات من السلسلة (أ) 400.00 درهم

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

الفصل 21 :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، ب : 20.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية

أو صناعية أو مهنية

الفصل 22 :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

الموقع	نوع النشاط المزاوول	الرسم للمتر المربع عن كل ربع سنة
شارع الحسن الثاني	المقاهي و المحلات التجارية	20.00 درهم
شارع محمد الخامس	المقاهي و المحلات التجارية	20.00 درهم
باقي الشوارع الأخرى	المقاهي و المحلات التجارية	20.00 درهم
شارع الحسن الثاني	الأكشاك	40.00 درهم
شارع محمد الخامس	الأكشاك	30.00 درهم
باقي الشوارع الأخرى	الأكشاك	30.00 درهم

الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً بمنقولات و عقارات

ترتبط بممارسة أعمال تجارية

الفصل 23 :

الرسم المستحق	نوع النشاط المزاوول
30.00 درهم	* عرض البضائع و السلع عن كل متر مربع لكل ربع سنة ----- * شغل الملك العام الجماعي بواسطة أطناف وستائر المحلات التجارية و الصناعية و المهنية عن كل ربع سنة و عن كل متر مربع-----
30 درهم	* عربات بيع المبردات (المثلجات) و الوسائل المشابهة عن كل متر مربع و لكل ربع سنة -----
300.00 درهم	* مخادع هاتفية منصبة من طرف اتصالات المغرب و الخواص عن كل وحدة و لكل ربع سنة -----
150.00 درهم	* اللوحات الاشهارية بالواجهة الحائطية أقل من 50 متر مربع (ثمن جزافي عن كل ربع سنة) -----
7000.00 درهم	* اللوحات الإشهارية بالواجهة الحائطية ما فوق 50 متر مربع (ثمن جزافي عن كل ربع سنة) -----
8000.00 درهم	* اللوحات الثابتة فوق السطوح شريطة ألا تتعدى 40 متر مربع (ثمن جزافي عن كل ربع سنة) -----
8000.00 درهم	* اللوحات الخاصة بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و العقارات الفردية لكل متر مربع و لكل ربع سنة -----
200.00 درهم	* اللوحات الاشهارية بالنسبة للأبنك و المؤسسات المشابهة عن كل وحدة لكل ربع سنة -----
300.00 درهم	

100.00 درهم	* الاشهار الملصق بواجهات المحلات سواء التجارية أو الخدمائية ووسائل النقل التابعة لها(على أن يقتصر الاشهار على المنتج أو النشاط الخاص بهذه المحلات) للمتر المربع و لكل ربع سنة -----
150.00 درهم	* اللافتات Banderoles لكل وحدة و لكل ربع سنة -----
1000.00 درهم	* الإشهار المتنقل الخاص بشركات الإشهار بواسطة السيارات و الحافلات و العربات عن كل ربع سنة : - اقل من 10 متر مربع -----
2000.00 درهم	- من 10 متر مربع الى 20 متر مربع -----
2500.00 درهم	- ما فوق 20 متر مربع -----
200.00 درهم	* أماكن الوقوف الخاصة بالأبنك و الخواص للمتر الطولي عن كل ربع سنة-----
شغل الملك العام الجماعي من طرف متعهدي الاتصالات عن كل ربع سنة.	
1.50 درهم	* عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح او باطن الارض من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها. -----
25.00 درهم	* عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات. -----
100.00 درهم	* عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة للدوايب المعدة لايواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية. -----
5000.00 درهم	* عن كل موقع لأجل اقامة المحطات الراديو كهربائية ابراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها. -----

رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على

الطريق العمومية.

الفصل 24 :

إن إزالة نفايات البساتين و رفع نفايات المواد الصناعية و بقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

عن كل حمولة شاحنة.....	200.00 درهم
بواسطة الجرافة عن كل ساعة.....	150.00 درهم
عن كل متر مكعب.....	40.00 درهم
عن أدنى ما يستخلص.....	80.00 درهم
عن إفراغ كل حفرة مبلغ قدره.....	200.00 درهم

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات

الفصل 25 :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :

1- محطة باب السوق الأسبوعي بالعروي

- يؤدى عن كل دراجة عادية..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة..... 2.00 درهم لليوم

2- مرابط الحيوانات و الدواب

- يؤدي عن الجمال و الخيول و البغال و الحمير واجب عن كل رأس قدره 2.00 درهم .

ترقيم العقارات

الفصل 26:

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل باب50.00 درهم
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل باب50.00 درهم

كراء أدوات الحفلات

الفصل 27 :

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية و يستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي

المعدات	ثمن الكراء لليوم الواحد
كراسي للواحد	2.00 درهم
الرايات للواحدة.....	1.00 درهم
سلك المصابيح للمتر المربع.....	0.50 درهم
اللافتات للمتر الطولي.....	5.00 درهم
الصور للواحدة.....	30.00 درهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	0.50 درهم
مصابيح كهربائية.....	2.00 درهم
أعمدة للواحد.....	4.00 درهم

إن صاحب الحفل مسئول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات و هو ملزم بتعويض كل الخسائر، و تتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق، تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات و إمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات طلب العروض و الانتقاء المسبق و المباراة

الفصل 28:

تسلم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة طبقا لما هو محدد في قرار وزير المالية والخصوصة رقم 1291-07 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) حسب الجدول التالي:

الثمن		طبيعة و شكل الوثيقة	
15 درهم / المتر الطولي		التصميم	
الطبع بالألوان	الطبع بالأسود و الأبيض		وثائق تقنية
20 درهما للصفحة	5 دراهم للصفحة	A4 (210x297 ميليمتر) A3 (420x297 ميليمتر) A2 (594x420 ميليمتر)	
50 درهما للصفحة	10 دراهم للصفحة	A1 (841x594 ميليمتر) A0 (1189x841 ميليمتر)	

صوائر البحث عن المنافع و المضار

الفصل 29:

- يفرض على أرباب المؤسسات المضرة و المزعجة و الخطيرة أداء وجيبة

قدرها 160 درهم لتغطية صوائر الأبحاث عن المنافع و المضار.

- لا يمكن لأرباب هذه المؤسسات استرجاع هذه الوجيبة في حالة التخلي عن فتح المؤسسة أو في حالة عدم الترخيص بسبب مانع قانوني.
- تؤدي الوجيبة مسبقا لدى شساعة المداخيل بالجماعة.

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل 30 :

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي ب 10 % من الدخل الناتج عن البيع .

تسجيل بيع البهائم

الفصل 31 :

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر و الخيل و الابل للرأس 10.00 دراهم
 - العجول والحمير للرأس 7.00 دراهم
 - الغنم و الماعز للرأس 7.00 دراهم
- يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا و لا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري .

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف

الفصل 32 :

تحدد الواجبات المقبوضة على سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي :

أ- داخل المدار الحضري: عن كل مريض

- نهارا 70.00 درهم

- ليلا 80.00 درهم

ب - خارج المدار الحضري

- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا.....2.50 درهم
- ليلا و أيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا 3.00 دراهم
و يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ:
10.00 دراهم

رسم نقل الأموات

الفصل 33 :

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي :
داخل دائرة الجماعة عن كل جثة.....50.00 درهم
خارج دائرة الجماعة عن كل جثة بالكيلومتر.....3.00 دراهم
تؤدي الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 34 :

تحدد شروط استغلال الدكاكين و الحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة لممارسة التجارة أو الصناعة و محلات السكنى و غيرها و كل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي .
و يكون اشغال الدكاكين و الحوانيت و المحلات المشابهة و محلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ماعدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة .
و يؤدي واجب الاشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر و عن الشهر كله و على المشغلين أن يدفعوا ضمانا بصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاشغال لمدة شهرين و ذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما .
تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات طبقا لمداولة المجلس كما يلي :

1- الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة.
يؤدى عن استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة
أو الصناعة واجب شهري حسب مساحة كل محل

المحلات التجارية الكائنة بشارع عبد الكريم الخطابي

الموقع	واجب الاستغلال الشهر بالدرهم	نوع النشاط التجاري	العدد	الرقم الترتيبي
شارع عبد الكريم الخطابي	275	بائع الدجاج	1	1
شارع عبد الكريم الخطابي	275	وكالة	1	2
شارع عبد الكريم الخطابي	275	اصلاح الراديو و الساعات	1	3
شارع عبد الكريم الخطابي	330	حلاق	1	4
شارع عبد الكريم الخطابي	275	بائع الدجاج	1	5
شارع عبد الكريم الخطابي	275	حلاق	1	6
شارع عبد الكريم الخطابي	137.50	اصلاح الراديو	1	7
شارع عبد الكريم الخطابي	275	الحلاقة	1	8
شارع عبد الكريم الخطابي	275	بائع الدجاج		1
شارع عبد الكريم الخطابي	275	بائع الدجاج	1	8
شارع عبد الكريم الخطابي	400	الحلاقة	2	10 إلى 11
شارع عبد الكريم الخطابي	484	بيع الدجاج	2	12 إلى 13
شارع عبد الكريم الخطابي	275	الحلاقة	1	14
شارع عبد الكريم الخطابي	275	إصلاح العجلات	1	15

المحلات المخصصة للسكنى بشارع عبد الكريم الخطابي

الموقع	واجب الاستغلال الشهر بالدرهم	نوع السكنى	العدد	الرقم الترتيبي
شارع عبد الكريم الخطابي	110	منازل	2	1 و 2

المحلات التجارية الكائنة بالسوق الأسبوعي

الموقع	واجب الاستغلال الشهر بالدرهم	نوع النشاط التجاري	العدد	الرقم الترتيبي
السوق الأسبوعي	80	بائع التبغ	1	1
السوق الأسبوعي	80	مستودع	9	2 إلى 10
السوق الأسبوعي	80	بائع أبواب و نوافذ خشبية	1	11
السوق الأسبوعي	200	مقهى	1	12
السوق الأسبوعي	200	الأثاث الخشبية المستعملة	1	13
السوق الأسبوعي	80	مستودعات	5	14 إلى 18
السوق الأسبوعي	80	دكاكين المواد الغذائية	3	19 إلى 21
السوق الأسبوعي	80	مستودعات	14	22 إلى 35
السوق الأسبوعي	200	الأثاث الخشبية المستعملة	1	36
السوق الأسبوعي	165	بيع اللحوم	17	37 إلى 53
السوق الأسبوعي	165	بيع اللحوم	1	54
السوق الأسبوعي	165	بيع اللحوم	10	55 إلى 64
السوق الأسبوعي	165	بيع اللحوم	15	65 إلى 79
السوق الأسبوعي	165	مقهى	1	80

المحلات التجارية الكائنة بالسوق اليومي

الموقع	واجب الاستغلال الشهر بالدرهم	نوع النشاط التجاري	العدد	الرقم الترتيبي
السوق اليومي	275	بيع اللحوم	6	1 إلى 6
السوق اليومي	275	المواد الغذائية	1	7
السوق اليومي	275	مطعم شعبي	2	8 إلى 9
السوق اليومي	275	مستودع	2	10 إلى 11
السوق اليومي	165	مطعم شعبي	1	12
السوق اليومي	275	بائع اللحوم	2	13 إلى 14
السوق اليومي	275	مطعم شعبي	2	15 إلى 16
السوق اليومي	275	بيع الفحم	1	17
السوق اليومي	275	المواد الغذائية	2	18 إلى 19
السوق اليومي	275	بيع اللحوم	1	20
السوق اليومي	275	مطعم شعبي	1	21
السوق اليومي	80	كهرباء السيارات	1	22

الإذارات المرسمة

الفصل 35 :

عن كل مخالفة 100.00 درهم

واجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي

الفصل 36 :

الواجب المترتب عن ملء الخزانات المائية من البئر

يحدد واجب الاداء في 20 درهم عن كل خزان سعته 5امتار مكعبة

يحدد واجب الاداء في 40 درهم عن كل خزان سعته تفوق 5امتار مكعب

مقتضيات انتقالية

الفصل 37 :

تلغى جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالرسوم المخالفة لهذا القرار.

الفصل 38 :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض وشسيع المداخل و المصالح التقنية و الإدارية و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

رئيس المجلس الجماعي


بنعبد الله المنصوري
رئيس جماعة
العروي

اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من : 01 جوان 2024

رئيس المجلس الجماعي

اطلع وأشر عليه

عامل اقليم الناظور

29 مارس 2024

العامل

إمضاء: جمال الشعراني

②


العمالة
اقليم
الناظور



بنعبد الله المنصوري

رئيس جماعة

العروي